

الضابط الأصيل
لفهم النص القرآني

إعداد:

د. عمر نوري نزار الهاشمي

المدرس في كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي/

جامعة الأنبار.

الخبير اللغوي: م. م. يحيى ماجد شاحوذ الرفاعي.



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين
أما بعد :

فبعد التوكل على الله أحببتُ أن أخدم هذا العلم من خلال اختياري لعنوان بحثي الموسوم بـ((الضابط الأصولي لفهم النص القرآني)) تناولت فيه تعريف الضابط وتعريف الأصولي وأهمية الضابط في فهم النص وأقوال العلماء فيه وضرورة فهم مقاصد الشريعة وقد ذكرت بعض المسائل التطبيقية لفهم النص القرآني ضمن الضوابط الأصولية؛ لأن علم التفسير وعلم أصول الفقه علوم مشتركة لا يمكن لا يمكن الفصل بينهما وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

Abstract

This study is entitled "The fundamental principle for understanding the Quranic text" . the definitions of the principle and the fundamental and the importance of the principle in understanding the text and the opinions of the scholars in this regard beside the necessity to understand the intentions of the Islamic law . I have mentioned some practical issues to understand the Quranic text within the fundamental principles because the interpretation science and the science of the fundamental jurisprudence are common sciences can't be separate



المقدمة

الحمد لله الفرد الصمد الذي ليس له صاحبة ولا ولد، ولم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأصلي وأسلم على الذي عاش يتيماً منذ أن ولد المبعوث رحمة لكل من ولد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أما بعد...

فإن أشرف العلوم الخادمة للوحي، ولا شك أن شرف العلم أيا كان إنما هو بشرف موضوعه، ومقاصده، وأصول الفقه خادم للقرآن والسنة وموضوعه معرفة الحاكم، والحكم، والمحكوم به، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.
وإن أهم ما يميز هذا العلم أنه علم جمع النقل والعقل فهو آلة المفسر في فهم كلام الله تعالى منطوقه ومفهومه، وإشارته، وخاصه، وعامه، ومطلقه، ومقيدته، ومجمله ومبينه، وقطعية، وظنية، الدلالة.. وهو آلة المحدث في فقه السنة والحديث النبوي، وهو سلاح الفقيه ومفتاحه فلا يستغني عالمٌ عن هذا العلم، ولما ذكر من أهمية علم أصول الفقه الذي هو أساس للفقه، والفقه ثمرة العلوم الشرعية رأيت أن تكون لي يدٌ في خدمة هذا العلم وقد وقع اختياري لهذه العنوان (الضابط الأصولي لفهم النص القرآني)، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله رب العالمين.

ويقع البحث على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضابط.

المبحث الثاني: تعريف الأصولي.

المبحث الثالث: أهمية الضابط في فهم النص، وأقوال العلماء فيه.

المبحث الرابع: ضرورة القواعد الأصولية لفهم النص.

المبحث الخامس: ضرورة فهم مقاصد الشريعة.

الضابط الأصولي لفهم النص القرآني



المبحث السادس: مسائل تطبيقية لفهم النص ضمن الضوابط الأصولية. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضابط قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

المسألة الثانية: قضاء الخاص على العام.

المسألة الثالثة: حمل المطلق على المقيد.

المسألة الرابعة: الحقائق اللغوية، ووضعها في محلها الشرعي.

فالخاتمة، وقد دونت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج، والحمد لله رب العالمين.

الباحث


المبحث الأول:

تعريف الضابط

لغةً: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وَضَبَطَ الشيء بالحزم، ولزمه لا يفارقه، والرجل ضابط أي حازم^(١).

اصطلاحاً: من خلال المعنى اللغوي يتضح ان الضابط يضبط الأشياء التي تتدرج تحته من الأحكام وغيرها، ولا يتقلت عنه شيء قد دخل فيها... ولهذا نجد ان بعض العلماء من خلال بحثنا عن تعريف الضابط اصطلاحاً لم يفرق بين القاعدة والضابط، منهم ابن الهمام في "التحرير" وعبد الغني النابلسي في "شرح الأشباه والنظائر". وغيرهما.

(١) لسان العرب ٨/١٥-١٦، مادة (ضبط)؛ والصاحح، للجوهري ٣/١١٣٩.



الضابط الأصولي لفهم النص القرآني



ويؤيد هذا ما جزم به ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) أذ قال: ((وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء... وليست عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط الجزئية...))^(١).

إلا أن ابن السبكي قد فرق بين القاعدة والضابط، فقال: ((بعد أن عرف القاعدة، ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً))^(٢).

وممن فرق بينهما - أيضاً - ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): قال: ((والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد))^(٣).

وعلى هذا يمكن أن نعرف الضابط بأنه: مسألة كلية تتدرج تحتها مسائل جزئية يجمعها باب واحد.

المبحث الثاني:

تعريف الأصولي

الأصولي نسبه إلى أصول الفقه.


والأصولي: هو العالم الملم بالقواعد الأساسية، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية^(٤).

(١) الأشباه والنظائر، السبكي ١/١١١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي: ١٣٧.

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور قطب مصطفى سانو: ٧١.



الضابط الأصولي لفهم النص القرآني



والياء هنا (ياء النسب) وأصل الشيء قاعدته وجوهره^(١).

ويعرف أصول الفقه باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه، أي: كلمة (أصول) وكلمة (فقه)، فالأصول: جمع

أصل^(٢)، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصل

الشجرة الذي تنفرع منه أغصانها^(٣)، قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً**

طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾^(٤).

وفي اصطلاح العلماء يراد بـ (الأصل) عدّة معانٍ، منها الدليل، والراجح،

والقاعدة، والمستصحب^(٥).

والفقه لغة: الفهم، يقال: فلان لا يفقه قولي، قال تعالى: ﴿ **تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ**

وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا

﴿ ^(٦) . أي: لا تفهمونه^(٧) .

اصطلاحاً:

أولاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٨).

وثانياً: فيعرف على أنه مركب إضافي، أي: كونه لقباً لعلم مخصوص.

(١) معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله: ١٠٢.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي ٤/٢٨٩.

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين: ١٤.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

(٥) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٨ بتصرف.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٧) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ١٤٧.

(٨) الإحكام، للآمدي ١/٧.





وبعد أن عرفت أصلي المصطلح (أصول) و(فقه) فأعرف علم أصول الفقه كونه علماً مستقلاً فأقول:

أصول الفقه: هو القواعد الكلية التي يتوصل بها المجتهد إلى فهم نصوص الكتاب والسنة^(١). لأنّ الأصولي لا يعتني بالجزئيات، وإنما يعتني بصياغة الكليات والتفصيل متروك للفقه والفقهاء.

المبحث الثالث:

أهمية الضابط في فهم النص، وأقوال العلماء فيه

نزل القرآن الكريم كما هو معلوم باللغة العربية، قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣). ولكل لغة مدلولات ومصطلحات وقواعد فلا يمكن لغير العالم بأصول تلك العلوم تفسير شيء من كلام الله تعالى، ومن بين تلك العلوم (أصول الفقه) فهو آلة المفسر في فهم كلام الحق سبحانه وتعالى (منطوقه ومفهومه، وإشارته، خاصه وعامه، ومجمله ومبينه، قطعيه، وظنيه...)، وهو آلة المحدث في فقه السنة والحديث النبوي، وهو سلاح الفقيه ومفاتيحه، فلا غنى للفقهاء عن هذا العلم، وقد أفاد أيضاً أهل اللغة من نواحي كثيرة لم يهتم بها اللغويون، وأخذ علماء القانون حظهم من هذا العلم في فهم بعض نصوص القانون. ونورد هنا بعض أقوال العلماء في أهمية هذا العلم، وأنه مفتاح لباقي العلوم.

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو: ٧٠.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢.

الضابط الأصولي لفهم النص القرآني



لقد عدّ الإمام الغزالي^(١) (ت ٥٠٥هـ) علم أصول الفقه من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير. إنَّ أهم ما يميز أصول الفقه أنه علم جمع بين النقل والعقل فما ترك أحدهما ولا ألغى الآخر.


قال الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ): ((وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فعلى هذا لا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول: ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد))^(٢)، وقد جاءت نصوص القرآن العديدة التي تحث على التفكير والتدبر واستعمال العقل، وفي السياق نفسه ذهب الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) فقال: ((ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه، لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل والواسطة في تفصيل لباب الوسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرف لاحظ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي يحض الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفيين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، وتجتمع فيه معاهد النظر ومسالك العبر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج... فهو جدير بأن ينافس فيه، وإن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه))^(٣).

ويجب على المفسر أن يكون عالماً بدلالات ومنها:

(١) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد حجة الإسلام الطوسي الشافعي الملقب (بالغزالي) فقيه أصولي، متكلم، درس ببغداد (ت ٥٠٥هـ) له عدة مؤلفات. انظر: طبقات الشافعية، لابن سبكي ٦/١٩١.

(٢) المستصفي، للغزالي ٤/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي ٢/١.





دلالة السياق ونعني بها: تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه، ومنه قولهم: لا يجتهد في فهم النص، ما لم يتم استيعاب سياقه وسباقه^(١).

وفي هذا يقول ابن القيم: (ت ٧٥١هـ): ((فائدة السياق يرشد إلى تبيين المجلد، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته. وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٢). كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير؟))^(٣).

وقد جاء في كتاب "معارج التفكير ودقائق التدبر"^(٤).
العزيرُ: أي: القوي الغالب.

والكريم: أي: الجامع لأحسنِ صفاتِ الرِّجالِ هكذا كان يتوهمُ ذاته، مِنْ شِدَّةِ غَلِيَانِ عَوَامِلِ الْكِبَرِ بِنَفْسِهِ وَالْإِعْجَابِ بِصِفَاتِهِ، إِذْ كَانَ فِي رِحْلَةِ امْتِحَانِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. فيقال له هذا على سبيل التوبيخ والاستهزاء، كما كان يستهزئ بعباد الله، ويستهين بهم، ويحقّرهم.


ويقول: الإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ): ((ثم اشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العلمية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع... وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليد الإمامة بمعقول وبين من يأتي بها، وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، فهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد والناس في حضيض عن ذلك إلا من تغلغل بأصول

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو: ٢٣٩.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٣١٤؛ وقد نسب صاحب كتاب "المفسر شروطه وآدابه مصادره دراسة تأصيلية" لحمد السهيل، هذا الكلام إلى الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في: ٥٦١، من كتابه، فهو من الوهم والسهو.

(٤) لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (رحمه الله تعالى) ٥٧/١٣.





الفقه، وكرع من مناهله الصافية، ودرع مناهله الضافية، وسبح في بحره، وريح من مكنون دره))^(١).

قال: ابن عاشور: ((وما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم وهي من أصول الفقه. فتحصل إن بعضه يكون مادة التفسير وذلك من وجهين: أحدهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة وهي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللغة أجمل التنبيه عليها علماء العربية مثل الفحوى ومفهوم المخالفة... والثاني: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها))^(٢).

ويتضح من هذه الأقوال: أن تأسيس هذا الضابط ما هو إلا لبيان كتاب الله واستنباط الأحكام منه، انطلاقاً من كونه مصدر الأحكام الذي وجب على المفسر أن يكون عالماً بدقائق هذا العلم.

ومما يدل على أن الضابط الأصولي من العلوم التي يحتاج إليها المفسر أن كثيراً من علماء التفسير المشهورين قد برعوا في علم أصول الفقه كما برعوا في التفسير على حد سواء نذكر منهم:

١. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) وكتابه في تفسير "أحكام القرآن"، وله كتاب في الأصول "أصول الجصاص" أو "الفصول في الأصول".

٢. فخر الدين بن الخطيب الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) وهو صاحب كتاب "التفسير الكبير"، وله في الأصول "المحصل في أصول الفقه".

(١) البحر المحيط، للزركشي ٨/١.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٣٢/١.



٣. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥هـ) وكتابه في تفسير "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، وكتابه في الأصول "المنهاج" المسمّى "منهاج الوصول إلى علم الأصول".

٤. الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ولهُ في تفسير كتاب "فتح القدير"، وفي أصول الفقه كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"^(١).

المبحث الرابع:

ضرورة القواعد الأصولية لفهم النص.

أول مصادر التشريع نصوص الكتاب والسنة النبوية... وهما مُصدرا الأحكام الشرعية ومرجعا كل استنباط وسندا كل دليل، وحيث إن هذه النصوص وردت بلغة العرب، ومن خصائص هذه اللغة في مدلولات ألفاظها أن اللفظ الواحد قد يأتي عاما يدل على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها، وقد يأتي اللفظ في مكان آخر ويظهر لنا عن طريق القرائن أن العموم غير مراد بل المراد هو الخصوص، وقد يطرأ على اللفظ العام ما يخرج بعض أفراده منه فيكون عاما مخصوصا^(٢).

وهذا كله وغيره يتطلب من المفسر أن يكون عالماً به.

فلا بد إذاً من معرفة القواعد الأصولية الخاصة بتفسير النصوص... وقد اعتنى الأصوليون ببيان هذه القواعد بعد استقراءهم أساليب اللغة العربية، واستعمالات الألفاظ في معانيها، ودلالات الألفاظ على المعاني.

(١) ينظر: المفسر شروطه آدابه مصادره دراسة تأصيلية، أحمد سهيل: ١٧٧-١٧٨، بتصرف.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٢٧١، بتصرف.



وينبغي العلم بأن القواعد الأصولية لا تكفي وحدها لفهم النصوص وتفسيرها على الوجه الأكمل، بل لا بد من معرفة مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام وهذا ما سنتناوله في مبحث^(١) (ضرورة فهم مقاصد الشريعة).

أما أهم القواعد التي يجب على المفسر الإحاطة بها:

١. النكرة في سياق النفي تعم، مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

٢. وفي الاستفهام، من قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(٤).

٣. وفي الشرط، من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ﴾^(٦).

٤. وفي النهي، من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَّكَطًا﴾^(٧).

٥. ويستفاد عموم المفرد المحلى بالألف واللام، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(٨).

٦. وعموم المفرد المضاف، من قوله تعالى: ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾^(٩). ومن القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

(١) في: ١٢، من هذا البحث.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٧.

(٤) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٥) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٧) سورة الحجر، الآية: ٦٥.

(٨) سورة العصر، الآية: ٢.

(٩) سورة التحريم، الآية: ١٢.



٧. يستفاد كون الأمر المطلق للوجوب، من ذمه لمن خالفه، وتسميته إياه عاصيا، وترتيبه عليه العقاب بالعاجل أو الآجل.
٨. ويستفاد كون النهي للتحريم، من ذمه لمن ارتكبه، وتسميته عاصيا، وترتب العقاب على فعله.
٩. ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض وكتب، ولفظه (على)، ولفظة: حق على العباد وعلى المؤمنين وبالجملة الخبرية التي يراد بها الانتشار^(١).
١٠. ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل... ولفظة (لا يحل)... ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وإن الله سبحانه لا يحبه ولا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه ولا ينظر إليه، ونحو ذلك.
١١. ويستفاد الإباحة من الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والحرَج والآثم والمؤاخِذة، والإخبار بأنه يعفو عنه، والإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به وإخباره عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه. فإن اقترن بإخبار مدح دلَّ على رجحانها استحباباً^(٢).
- وغيرها من القواعد التي تُعين على فهم النصوص التي ذكرتها كتب الأصول^(٣).

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم ٤/١٣١٤.

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم ٤/١٣١٤.

(٣) انظر: أصول الفقه الميسر، للدكتور شعبان محمد: ٧١.



المبحث الخامس:

ضرورة فهم مقاصد الشريعة

أن معرفة وفهم مقاصد الشارع من تشريع الأحكام من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه على أكمل وجه لكي يتم تطبيقها في الواقع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه، ذلك لأن دلالة اللفظ والعبارة على المعنى، قد تحتمل عدة وجوه، فلا بد من دليل لترجيح أحد الوجوه والذي يرجح واحدا منها هو الوقوف على مقصد الشارع وعلى هذا سوف نعرف مقاصد الشريعة ثم نورد أقوال العلماء في أهمية المقصد في فهم أحكام الشريعة.

لقد عرفت مقاصد الشريعة بعدة تعريفات.

فقد عرفها الشيخ ابن عاشور بقوله: ((مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها))^(١).
ويمثله عرفها علال الفاسي فقال: ((المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))^(٢).

إذن فمعرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً ويستنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة^(٣).

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ١٩١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي: ٧.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٣٧٥.





وإنّ تحصيل أحكام الشريعة من أدلتها يساعد عليه كثير العلم بالمقاصد، وذلك من حيث تكون تلك المقاصد المعلومة مرجحة لحكم على آخر عند النظر في النصوص الظنية الدلالة، كما تكون مفيدة جدا في استخراج الأحكام بطريق القياس، إذ القياس إنما يعتمد على معرفة العلة وليست العلة إلا مقصدا شرعيا فالعلم بها مقصد يتوقف عليه استنباط الحكم الشرعي بالقياس^(١).

كما أنّ العلم بالمقاصد ميزان في تحصيل الأحكام، وذلك بقبول الآثار من السنة أو ردها، وهو ما صنعه (عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها) حينما أبت قبول: خبر ابن عمر بان الميت يعذب ببكاء أهله لقوله تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢)، فردها الخبر إنما كان بميزان لا يحتمل الإنسان إلا نتيجة ما يعمل مقصدا شرعيا^(٣).

إذن فالعلم بمقاصد الشريعة يحتاج إليه كل مسلم، وليس مقتصراً على المختصين في العلوم الشرعية وحسب، بل هو بالغ الأهمية في جميع الاختصاصات العلمية، وذلك لأن أي متخصص في أي مجال يجب أن يكون عمله وقصده ونيته على وفق ما جاءت به أحكام الشريعة.

ولذلك فإن العلماء بعد استقراءهم للنصوص وتتبع الأحكام وعللها قد حصروا تلك المقاصد في ثلاثة أنواع:

الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولكل نوع ما يكمله وإنها ليست بمرتبة واحدة من حيث الأهمية ولذلك فمعرفة المفسر لمراتب هذه المقاصد تفرضها طبيعة عمله لتفسير النص القرآني.

ففي الوقت الذي يختل به نظام الحياة ويعم الناس حرج ويلحقهم شقاء عند فوات المقاصد الضرورية، لا نرى هذا عند فوات المقاصد الحاجية، أما التحسينيات فلا

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار: ٢٠.

(٢) سورة الإنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) مقاصد الشريعة: لابن عاشور: ١٣٦.



يترتب على فواتها إخلال النظام، وإنما يخرج الناس عما ترتضيه العقول الراجحة والفطر السليمة... وعلى هذا يجب مراعاة هذه الأحكام بحسب ترتيبها عند التعرض لتفسير النصوص القرآنية^(١).

ومن أمثلة ذلك:

إنه لا يجوز مراعاة الحكم التحسيني إذا كانت هذه المراعاة تخل بحكم حاجي أو ضروري، لأن الحكم التحسيني مكمل للحاجي والحاجي مكمل للضروري، ولذلك لا يراعى المكمل إذا كانت مراعاته تخل بما هو أصل له وبناء على هذا يباح كشف العورة إذا استدعى الأمر للعلاج، وإن كان سترها مطلوباً. فكشف العورة تحسيني والعلاج لحفظ النفس ضروري فيقدم الضروري على التحسيني^(٢).

فإذا أخذ المفسر بهذا التدرج كان وصوله إلى المعنى المراد صائباً وإلا اختل الفهم وابتعد عن المطلوب^(٣). فالتزام هذا الضابط للمفسر أمر لا يُد منه.

المبحث السادس:

مسائل تطبيقية لفهم النص ضمن الضوابط الأصولية

ينبغي للمفسر أن يكون عالماً بعلم الفقه وأصوله عارفاً بالأحكام الشرعية وأدلتها، إذ بواسطة (أصول الفقه) يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، ووجه الاستدلال على الأحكام، لأنه غاية هذا العلم قال الآمدي: ((وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية))^(٤).

(١) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٣٧٦، بتصرف.

(٢) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ١٦٥.

(٣) منهج التفسير التحليلي للنص القرآني، د. محمد صالح عطية: ٨٠.

(٤) الإحكام، للآمدي ٩/١، وبمثله قال: الشوكاني، ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ٥.





المسألة الأولى: ضابط قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذه القاعدة الأصولية تُعد من أهم مباحث أسباب النزول لما يبنى عليها من أحكام شرعية فعن طريقها يستطيع الفقيه والمفسر أن يعمم أحكام النص على ما يستوعبه اللفظ ويسمح به. وقد أشار عدد من العلماء^(١) إلى أهمية هذه القاعدة فقالوا: ((القاعدة الثانية: العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وهذه القاعدة نافعة جداً بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علمٌ كثير، ويقع في الغلط والارتباك الخطير، وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم...)). أقوال^(٢) العلماء فيها:

إذا كان السبب خاصاً وصدر الحكم من الشارع الحكيم (سواء أنزلت آية أم حديث الرسول ﷺ) بصيغة العموم فذهب جمهور^(٣) العلماء: إلى إن العبرة بعموم

(١) منهم العلامة عبد الرحمن بن سعدي في كتابه "القواعد الحسان" المتعلقة في تفسير القرآن: ١٦-١٧.

(٢) ذكر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ستة أقوال لأهل العلم وما ذكرت هو الرأي الذي عليه جمهور أهل العلم - أما الأقوال الأخرى:
١. التوقف.

٢. إن اللفظ العام مقصور على السبب الذي نزلت الآية بسببه، أي: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

٣. التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به أو أن يكون وقوع حادثة فلا.
٤. أن عارض عموم خرج ابتداءً بلا سبب قصر على سببه، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه.

٥. التفصيل بين أن يكون الشارع ذكر السبب في كلامه فيقتصر عليه ولا يشاركه غيره إلا إذا وجد فيه ذلك المعنى وبين أن يكون السبب من غيره فالاعتبار بعموم اللفظ لا للسبب. البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨٧.

(٣) ينظر رأي الجمهور وأدلتهم في: المستصفى ٢/٦٠؛ البحر المحيط ٤/٢٦٩؛ كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري ٢/٢٦٢؛ التقرير والتحبير ١/٢٣٥.





اللفظ لا بخصوص السبب ما لم تقم قرينة على تخصيص عموم الآية بسبب نزولها فإذا قامت قرينه تقصر الحكم العام على سبب النزول الخاص فلا خلاف بين أهل العلم في التخصيص، وهذه القرينة قد اختلف العلماء في تقدير تأثيرها في التخصيص.

فقد يرى أحد العلماء أن هذه القرينة تقصر اللفظ العام على سببه الخاص، بينما يرى آخر أن هذه القرينة لا أثر لها في التخصيص^(١).

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

١. إن الحجة إنما هي في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب.
٢. إن اللفظ العام يتبادر منه العموم عند الإطلاق فيبقى على عمومه.
٣. هناك العديد من الآيات والأحاديث العامة التي وردت على أسباب خاصة، ولم يقل احد إنها مقصورة على تلك الأسباب فيشبه أن يكون ذلك إجماعاً على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

ومثلوا له بحادثة قذف هلال بن أمية^(٣) لزوجته وقد نزلت^(٤) فيها آيات اللعان في

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٥). فالسبب هنا خاص، ولكن اللفظ النازل عام، وهو قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، وهو اسم موصول، والموصول من صيغ العموم فيتناول

(هلال بن أمية)، الذي نزلت فيه الآية وغيره ممن هو على شاكلته^(٦).

(١) ينظر: أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام: ٨٠ بتصرف.

(٢) الأحكام، للآمدي ٢/٢١٩-٢٢٠.

(٣) هو هلال بن أمية بن قيس الأنصاري، شهد بدمراً وأحداً، وكان قديماً للإسلام وهو الذي لاعن زوجته ورماها بشريك بن سمحاء: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٤٠٧.

(٤) ينظر: أسباب النزول للواحدي: ٣٢٦ وما بعدها.

(٥) سورة النور، الآيتان: (٦، ٧).

(٦) البحر المحيط، للزركشي ٣/٣٥٦، ٣٥٧.



وقد وافق رأي الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: ((فالأية التي لها سبب معين أن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً))^(١).

وقال أيضاً: ((وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه))^(٢).

المسألة الثانية: قضاء الخاص على العام:

الخاص في اللغة: هو المنفرد^(٣)، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال: له (خاص).

اصطلاحاً: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد^(٤).

العام في اللغة: الشامل المتعدد^(٥).

اصطلاحاً: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر^(٦).

ورد في القرآن الكريم كثير من ألفاظ العموم، ثم تأتي بعد ذلك آيات أخرى تخصص هذا العموم.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٣٩/١٣.

(٢) المصدر نفسه ٣٦٤/١٥.

(٣) ينظر لسان العرب، لابن منظور ٢٤/٧ مادة (خَص).

(٤) أصول السرخسي ١٢٥/١.

(٥) ينظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي ٣١٥/٣.

(٦) الإحكام، للآمدي ٢٨٦/٢.

الضوابط الأصولية لفهم النص القرآني

ومن الضوابط المهمة لتفسير آيات الأحكام معرفة الخاص والعام، فقد ترد في القرآن الكريم آيات عامة ثم تأتي آيات أخرى تخصص هذا العموم. ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شُحْرٍ وَلَا يَحِلُّ** ^(١) ﴾، فهي عامة تشمل جميع المطلقات ثم جاء ما يخص هذا العموم في قوله تعالى: ﴿ **يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ^(٢) ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ^(٣) ﴾. أحد أسباب اختلاف المفسرين ^(٤)، هذه الآية القرآنية، فقد جاءت هذه الآية في سياق الكلام على الطلاق وعدة المطلقة.

وسبب اختلافهم أن الآية عامة فهل تشمل كل امرأة حامل طلقت أو توفي عنها زوجها أم إنها خاصة في المرأة الحامل المطلقة فقط؟ فيها قولان: والراجح في ذلك كما ذكر الطبري ^(٥):

القول الأول: انه عام في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن لقوله تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ^(٦) ﴾، ولم يخص بذلك النص المطلقة دون المتوفى عنها زوجها، بل عم الخبر به جميع أولات الأحمال.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤٧.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء ١٦٣/٣؛ جامع البيان ١٤٤/٢٨؛ أحكام القرآن للجصاص ٦٨٦/٣.

(٥) ينظر: جامع البيان: للطبري ٤٥٥/٢٣.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.



مثال آخر: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ^(١) ﴾، فهذا الحكم عام يشمل جميع الميتات ثم أتى ما يخصص هذا العام وهو قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ^(٢) وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ^(٣) ﴾. فخرج من ذلك العموم السمك، وقد خصص عموم هذه الآية آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ^(٤) ﴾ فأباح الصيد الذي يموت في فم الجراح المعلم ^(٥) ما لم يأكل منه.

المسألة الثالثة: حمل المطلق على المقيد:

المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع من جنسه.

والمقيد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع من جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف ^(٦).

قد يرد اللفظ مطلقاً في نص، ويرد اللفظ نفسه مقيداً في نص آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ أو يعمل بكل واحد منهما في موضعه ويؤخذ الحكم من مدلول كل منهما على حدة؟

هناك حالات يرد فيها اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في آخر لا بد من ذكرها:

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.


(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) البرهان في علوم القرآن: للزركشي ٢/٢٢٢-٢٢٣.

(٥) التعارض والترجيح، لعبد اللطيف: ١٧١.

(٦) إرشاد الفحول، للشوكاني: ٥٤٠.





الحالة الأولى^(١): أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب معاً، كتحريم الدم، فإنه ورد مقيداً في سورة الأنعام بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢) ومطلقاً عن هذا القيد في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾^(٣)، وفي سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾^(٤). وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب كلفظ (الأيدي) جاءت مطلقة في السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥). وقيدت في آية الوضوء بالمرفقين في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٦) فالسبب مختلف والحكم أيضاً ففي الآية الأولى: قطع يد السارق والسارقة، وفي الثانية: إرادة الصلاة. وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في موضعه وبالمقيد في موضعه إذ لا صلة لأحدهما بالآخر.

(١) تنظر هذه الحالات: كشف الأسرار، للنسفي ٢/٥٢٠؛ البحر المحيط، للزركشي ٣/٤١٦؛ شرح

الكوكب، للزركشي ٣/٣٩٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.





الحالة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب، مثاله، اليد جاءت مقيدة بالمرفقين في الوضوء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١). وفي آية التيمم جاءت مطلقة في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾^(٢)، فاتحدا في السبب وهو الصلاة، واختلفا في الحكم؛ فحكمهما في الوضوء الغسل، وفي التيمم المسح، وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده.

الحالة الرابعة: أن يكون حكم المطلق والمقيد واحداً، ولكن سبب الحكم فيهما مختلف وفي هذه الحالة وقع خلاف بين العلماء فذهب الحنفية إلى حمل المطلق على إطلاقه فيما ورد فيه والمقيد على تقييده فيما ورد فيه وذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية إلى حمل المطلق على المقيد. مثال ذلك الرقبة جاءت مطلقة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَا﴾^(٣)، وجاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٤)، فلفظ (رقبة) جاء في النص الأول مطلقاً وفي الثاني مقيداً.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.



المسألة الرابعة: الحقائق ووضعها في محلها الشرعي: من المسائل المهمة في التفسير الصحيح لكتاب الله تعالى التي تجب على المفسر الاطلاع الجيد والتعرف الصحيح على حقائق الألفاظ، وهي ثلاث:

الحقيقة اللغوية: وهي التي وضعها واضع اللغة، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

الحقيقة الشرعية: وهي التي وضعها الشارع، كإطلاق لفظ الصلاة على العبادة المخصصة.

الحقيقة العرفية: وهي التي وضعها العرف سواء أكان عاماً أم خاصاً، مثال العام إطلاق لفظ (الدابة) على ذوات الأربع من الحيوانات، والخاص: كإطلاقه على علم خاص أو لفظ معين^(١).

لا خلاف بين العلماء فيما إذا دار كلام الشارع بين مسمى شرعي ومسمى لغوي وقد قام دليل بتعيين أحدهما فإنه يحمل عليه بلا نزاع. كقوله تعالى: ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، فلفظة (صَلَّ) تدل على إرادة المعنى اللغوي لقيام دليل على ذلك وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٣)، قال: ((كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى))^{(٤)(٥)}.

(١) ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٣٩٤؛ البحر المحيط: للزركشي ٨/٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) هو علقمة بن خالد الأسلمي، له ولأبيه صحبة وشهد مع النبي ﷺ غزوات (ت ٨٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٨؛ والإصابة ٤/٣٨.

(٤) أخرجه: البخاري برقم (١٤٩٧)؛ ومسلم برقم (٢٥٤٤).

(٥) انظر: أصول في التفسير: للعثيمين: ٢٩ بتصرف.





واختلفوا فيما إذا دار الكلام بين مسمى شرعي ومسمى لغوي ولا يوجد هناك دليل يعين أحدهما فذهب جمهور الأصوليين^(١) وغيرهم إلى حمله على المعنى الشرعي وحثهم في ذلك أن القرآن أساس الشريعة وان النبي ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف لأصل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة^(٢).

وقالوا: أن المعنى الشرعي كالناسخ المتأخر أي متأخر عن المعنى اللغوي، فيجب حمله عليه^(٣).

وتظهر ثمرة خلاف ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾^(٤). فقد اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، تبعاً لاختلافهم في حمل الكلام على المعنى الشرعي أو اللغوي فمن حملها على المعنى الثاني. قال: إن معناه: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم وتزكي أبدانهم ولا يوحدونه.

ومن حملها على المعنى الشرعي قال: إن معناه الذين لا يقرون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها^(٥). وهو الراجح. وأما معرفة الحقائق العرفية، فوجه عظيم أيضاً من وجوه تفسير الآيات القرآنية ومما يجب على المفسر العلم بها لتفسير الكتاب الكريم. مثال ذلك قوله تعالى:


(١) وذهب بعض الحنفية، وهو قول أبي بكر الباقلاني إلى حمله على المعنى اللغوي، وذهب آخرون وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره أبو يعلى إلى أنه يصير مجملاً. تنظر هذه الأقوال: شرح اللمع، للشيرازي ١/١٣١؛ العدة، لأبي يعلى ١/١٤٢؛ والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: ١٧٧؛ شرح الكوكب المنير، لابن لنجار ٣/٤٣٥.

(٢) الإحكام، للآمدني ٣/٢٦؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١١٤.

(٣) التمهيد، لأبي الخطاب ٢/٢٦٣.

(٤) سورة فصلت، الآيتان: (٦-٧).

(٥) انظر: جامع البيان، للطبري ٢٤/٩٢-٩٣.





﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾^(١) فهذه الأعيان لا يمكن وصفها بالحل والحرمة في ذاتها فلا بد من صرفها إلى فعل من الأفعال. والعرف هو الذي حدد لنا التصرف في هذه الأجسام أو حرمة أكلها، فالمعروف من تحريم الميتة تحريم أكلها^(٢).

الخاتمة

١. إن أصول الفقه يعرف باعتبارين: الأول: باعتبار مفرديه أي: بكلمة (أصول) وكلمة (فقه)، والثاني: باعتبار أنه علم على علم مخصوص.
٢. إن أصول الفقه لا يقتصر على خدمة الفقه كما هو متبادر وإن وضع لذلك أصلاً، فهو أصل للمعرفة ومفتاح لكثير من العلوم.
٣. إن علم التفسير وعلم أصول الفقه علمان مشتركان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٤. إن كثيراً من علماء التفسير قد برعوا في علم أصول الفقه وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذا العلم لتفسير كتاب الله وأنه من العلوم المشتركة.
٥. يجب على المفسر فهم مقاصد الشريعة وما ترمي إليه من أحكام، ليكون تفسيره على وفق ما قصد الشارع من تشريع الحكم.
٦. إن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها فهو آلة المفسر في استنباط المعاني الشرعية من الآيات القرآنية.
٧. من العلماء من لا يفرق بين القاعدة والضابط في التعريف ومنهم من جعل بينهما فرقاً.

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٢) ينظر: الضابط اللغوي في التفسير. د. محسن عبد الحميد: ٢٥٢ بتصرف.



٨. إن أهم ما يميز أصول الفقه، أنه علم جمع بين النقل والعقل فلم يترك أحدهما ولم يبلغ الآخر.
٩. ويجب على المفسر أن يكون عالماً بالدلالات منها دلالة السياق ونعني بها (تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه).
١٠. هناك قواعد مهمة في أصول الفقه يجب على المفسر لكتاب الله تعالى أن يكون عالماً بها وقد كانت سبباً من أسباب اختلاف المفسرين.
١١. من أسباب اختلاف المفسرين اختلافهم في بعض مدلولات الضوابط والقواعد الأصولية منها:

- أ- ضابطُ قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
 - ب- ضابطُ قاعدة: قضاء الخاص على العام.
 - ت- ضابطُ قاعدة: حمل المطلق على المقيد.
 - ث- ضابطُ قاعدة: الحقائق اللغوية ووضعها في محلها الشرعي.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن، للإمام ابن أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي، (بيروت، لبنان).
٣. الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر.
٥. أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، تأليف عبد الإله حوري الحوري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠٠١م.





٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق محمد إبراهيم البنا وجماعة، دار الشعب، (القاهرة).
٧. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١١هـ-١٩٩١م).
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار صادر، (بيروت).
٩. أصول البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد الحسين البزدوي، دار الكتاب العربي، (بيروت، لبنان)، ١٩٧٤م.
١٠. أصول التفسير لكتاب الله المنير، خالد عبد الرحمان العك، سورية، دمشق، ١٩٦٩م.
١١. أصول السرخسي، للإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٣٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف، ١٩٧٣م.
١٢. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط السابعة عشرة، ٢٠٠٩م.
١٣. أصول الفقه الميسر، د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م.
١٤. أصول في التفسير، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الناشر المكتبة الإسلامية، ط الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ) بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني مراجعة عمر سليمان الأشقر، إصدار وزارة الأوقاف، الكويت، ط الأولى، ١٩٨٨م.

الضابط الأصولي لفهم النص القرآني



١٦. بدائع الفوائد، لابن القيم (ت ٧٥١هـ) تحقيق علي بن محمد العمران .
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد،
ط ١، ١٤٢٥هـ.
١٧. البرهان في علوم القرآن، بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، (بيروت)، ١٣٩١هـ.
١٨. التحرير والتنوير، لابن عاشور محمد الطاهر، دار الجماهيرية للنشر
والتوزيع، تونس.
١٩. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد الله عزيز،
مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٩٧٧م.
٢٠. التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) على التحرير في علم
أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٣م.
٢١. التمهيد في أصول الفقه، لمحموظ أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني
الحنبلي (ت ٥١٠هـ) تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدينة، ط ١،
١٩٨٥م.
٢٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن
ناصر السعدي، تح عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م.
٢٣. جامع البيان، الطبري محمد بن جرير (ت ٣٠٠هـ) دار الفكر للطباعة
والنشر، (بيروت، لبنان)، ١٩٩٥م.
٢٤. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح أحمد
محمد شاكر، مطبعة الحلبي بمصر، ط ١، ١٩٨٦م.
٢٥. شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى
به السيد عبد الغني ومصطفى محمد، دار العهد الجديد، القاهرة، ط ١،
٢٠٠٧م.



٢٦. شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ت ٩٧٢هـ) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر.
٢٧. شرح اللمع، للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم، تحقيق عبد المجيد تركي،، دار الغرب، ط ١، ١٩٨٨م.
٢٨. شرح المحلى، جلال الدين محمد بن احمد شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار، مطبعة مصطفى محمد، بمصر.
٢٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف، ط الأولى، دار الفكر، ١٩٧٣م.
٣٠. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٩٧٣م.
٣١. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار الملايين ط ١٩٨٧، ١م.
٣٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) الطبعة السلطانية القاهرة، ١٣١٣هـ.
٣٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، استنبول، ١٣٢٩هـ.
٣٤. الضابط اللغوي في التفسير، د. محسن عبد الحميد، مدرس بكلية الآداب جامعة بغداد، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثالث.
٣٥. طبقات الشافعية، لابن السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد، ط ٢، مطبعة الحلبي، ١٩٦٥م.





٣٦. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق د. أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، ط١.
٣٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠١٠م.
٣٨. الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي، ط١ (١٤٣٠هـ).
٣٩. القاموس المحيط، للفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧هـ) مطبعة دار المأمون (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).
٤٠. القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ) عنى به خالد بن عثمان السبت، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ.
٤١. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي (ت٧١٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، ط١٩٨٦، ١م.
٤٢. لسان العرب، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٤٣. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق عبد الرحمن بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٤٤. المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد الطوسي الشافعي أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٥. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتب العلمية.
٤٦. معارج التفكير ودقائق التدبر تفسير تدبري للقرآن الكريم، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار الفكر بيروت، ط٢٠٠٢، ١م.
٤٧. معاني القرآن، للفراء يحيى بن زياد، دار السرور للطباعة والنشر.



- ٤٨ . معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ، بقلم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر، ط٣، ١٩٦٦م.
- ٤٩ . معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعته أ. د. محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٥٠ . المفسر شروطه آدابه مصادره دراسة تأصيلية، أحمد سهيل، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨م.
- ٥١ . مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- ٥٢ . مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- ٥٣ . مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٤م.
- ٥٤ . منهج التفسير التحليلي للنص القرآني، د محمد صالح عطية، ديوان الوقف السني، لنشر البحوث والدراسات، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٥٥ . الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة بغداد (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

